

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٨

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة  
الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التكوين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد

الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدطارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥

بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد  
عقوبة ذبح إناث الماشية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قـرـر :

#### ( المادة الأولى )

فما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية  
المحكوم بها قبل ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ  
نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان  
محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها  
العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

#### ( المادة الثانية )

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت  
المدة المنقذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٨ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية  
من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

#### ( المادة الثالثة )

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص  
عليها فى المواد ٤٤ مكرراً و ١٠٢ ( ١ ) و ١٠٢ ( ب ) و ١٠٢ ( ج ) و ١٠٢ ( د ) و ١٠٢ ( هـ )  
و ١٠٢ ( و ) و ١١٢ و ١١٣ و ١١٣ مكرراً و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٣٤ فقرة ٢ و ٣ إذا كانت  
الجريمة مقترنة بجريمة سرقة أو خطف و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٨٢ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠

و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٦ و٣١٦ مكررا و٣١٦ مكررا ثانيا و٣١٦ مكررا ثالثا و٣١٧  
 و٣١٨ و٣٢١ و٣٢٣ مكررا أولا و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات  
 وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥  
 لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وفي المرسوم  
 بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون  
 رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠  
 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها الاوتجار فيها وفي المواد ١ و٣ و٥ و٨ من  
 القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وفى المواد ١٣٦ و١٤١ بند ٢ و١٤٣  
 و١٤٤ و١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفى  
 المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ، وفى القانون رقم ١١٠  
 لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين  
 والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ،  
 وفى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة  
 ذبح إناث الماشية .

#### ( المادة الرابعة )

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة  
 داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

بعد برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٤٠٩ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك